

قرار رقم (١٧٦) لسنة ٢٠٠٩

بتاريخ ١ / ١١ / ٢٠٠٩

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ،
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق و الادوات المالية غير المصرفية .
وعلى قرار الهيئة رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٩٧ بشأن القواعد المنظمة لممارسة أعمال الوساطة في التأمين وإلتزامات الوسطاء والأعمال المحظورة عليهم وتعديلاته .

وعلى مذكرة السيد الاستاذ المستشار القانونى المؤرخة ٢٩/٩/٢٠٠٩ .
وعلى مذكرة الادارة العامة لتسجيل وسطاء وخبراء التأمين المؤرخة
١٩/١٠/٢٠٠٩ .

" قرار "

مادة أولى : وقف وسيط التأمين / ياقوت ابراهيم حسن عبد الباقي المقيد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة تحت رقم " ١٤٨٤٦ " عن العمل كوسيط تأمين لمدة ستة شهور وذلك لمخالفته أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وكذا قرار الهيئة رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٩٧ بشأن القواعد المنظمة لممارسة أعمال الوساطة في التأمين وإلتزامات الوسطاء والأعمال المحظورة عليهم وتعديلاته .

مادة ثانية : يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

د. زياد بهاء الدين

رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦